قول وهو القديم انه حيث لم يتخلل تكفير لا تتعدد الفدية بتعدد الافعال وان اختلف الزمان والمكان وهو
القول ان اجيز تقليمه فعنه فسحة يسيرة لمن لبس في احرامه المخيط وصار ينزع ويلبس وعبارة النووي
ايضاح المناسك ولو تطيب بانواع من الطيب او لبس انواعا كالقميص والعمامة والسراويل والخف
واحدا مرة بعد اخرى فان كان ذلك في مكان واحد على التوالي فعليه فدية واحدة اي ان لم يتخلل تكفير وان
كان في مكانين او في مكان وتخلل زمان فعليه فديتان سواء تخلل بينهما تكفير عن الاول ام لا على
هو الاصح وفي قول اذا لم يتخلل تكفير كفاه فدية واحدة انتهت عبارة الايضاح ونسب في الروضة
هذا القول الى القديم والاول الى الجديد ثم قال فان قلنا بالجديد فجمعهما سبب واحد بان تطيب
او لبس مرار المرض واحد فوجهان اصحهما التعدد انتهى وذكر الرافعي في الشرحين نحوه وذكر
الملقن في شرحه على التنبيه الذي سماه بغنية النبيه ان القديم صححه الشيخ في منسك له صغير كما
افاده المحب الطبري والجيلي وقطع به البندنيجي وقال سواء اتحد سببهما او اختلف ما لم يكفر عن الاول قال
المحب الطبري وهو الاصلح للناس خصوصا في ساتر الراس فانه تشق ملازمته ويحتاج الى ازالته في
الطهارة انتهى كلام غنية النبيه ومنها نقلت وفي الروضة للنووي وان كان نوى بما اخرجه اي من الفدية
الماضي والمستقبل جميعا بني على جواز تقديم الكفارة على الحنث المحظور ان قلنا لا يجوز فلا اثر لهذه النية
والا فوجهان احدهما ان الفدية كالكفارة في جواز التقديم فلا يلزمه للثاني شيء والثاني المنع انتهى كلام
هذا والمالكية اوسع دائرة في عدم تعدد الفدية بتعدد الفعل ورايت في منسك الحطاب المالكي في
تعدد الفدية ما ملخصه فان فعل موجبات الفدية بان لبس وتطيب وحلق وقلم وازال الوسخ وقتل
فان كان ذلك في وقت واحد او متقارب ففدية واحدة وكذلك تتحد الفدية اذا تراخى الثاني عن الاول
اذا ظن الاباحة وكذا تتحد اذا كانت نيته ان يفعل جميع ما يحتاج اليه من موجبات الفدية وكذا تتحد
اذا نوى التكرار وهو ان يلبس مثلا العذر ثم يزول العذر فيخلع وينوي عند خلعه انه ان عاد اليه المرض عاد
الى اللباس او يتداوى بدواء فيه طيب وينوي انه كلما احتاج الى الدواء فعله ومحل النية من حين لبسه للعذر
الى حين نزعه واما من لبس ثوبا ثم نزعه ليلبس غيره او نزع ثوبه عند النوم ليلبسه اذا استيقظ فقال
هذا فعل واحد متصل في العرف ولا يضر تفرقته في الحس وصرح في المدونة بان فيه فدية واحدة انتهى
كلام الحطاب ملخصا قوله ولم يكن مما يقابل بمثل اما ما يقابل بالمثل كالصيد المثلي او نحوه كالشجر الحرمي فان
الكبيرة منه تقابل ببقرة وما قارب سبعها شاة وما صغر عن ذلك بالقيمة وكالصيد غير المثلي
فانه يقابل بالقيمة فالصيد او الشجر اذا تعدد تعددت الفدية فيه مطلقا وان اتحد النوع
والمكان ولم يتخلل تكفير اتفاقا كضمان المتلفات فلو ارسل كلبا او سهما فقتل صيودا معا تعددت
الفدية وكذا تتعدد الفدية اذا قوبل بعض من المتعددات بمثله كالصيد والحلق فيتعدد بالتداخل
اتفاقا لاختلاف الجنس قوله لان ذلك اي المستجمع لشروط عدم تعدد الجزاء الخ وضابطها ذكره
الشارح في هذا الشرح ان تقول اذا فعل المحرم محظورين فاكثر من محظورات الاحرام فلا يخلو اما
ان يختلف النوع او يتحد فان اختلف تعددت الفدية مطلقا وان اتحد النوع فلا يخلو اما ان يتحد
الزمان والمكان او يختلفا فان اختلفا تعددت الفدية مطلقا وان اتحدا فلا يخلو اما ان يتخلل بينهما
تكفير او لا فان تخلل تعددت الفدية مطلقا وان لم يتخلل فلا يخلو اما ان يكون مما يقابل بمثل او نحوه
او لا فان كان مما يقابل بذلك تعدد الجزاء مطلقا وان لم يكن مما يقابل بمثل او نحوه فلا يخلو اما ان
يكون المتعدد جماعا او غيره فان كان جماعا تعددت الفدية مطلقا وان كان غيره فلا تعدد
قوله

الا ان اعاد الفعل ولم يكن مما يقابل بمثل او نحوه صح

قوله تعددت مطلقا قال الشارح في شرح العباب سواء اتحد الزمان والمكان ولم يتخلل تكفير ام لا لاختلاف
الطيب انتهى قوله كان يلبس ثوبا مطيبا الخ اي فتندرج فدية الطيب في فدية اللبس ولا تتعدد لان الطيب تابع
الستر المقصود بالذات ومن ثم لو احتيج للطيب كان كان به شجة واحتاج للطيب فسترها بطيب تعددت
فدية وعبارة العباب كحلق جوانب شجة وسترها بضماد مطيب قال الشارح في شرحه فيجب ثلاث فديات
للحلق والستر والتطيب وان كان الاخيران من قبيل الاستمتاع ثم فرق الشارح بين مسئلة لبس الثوب المطيب
ومسالتنا ونظر في الفرق المذكور عبد الرؤف وقال ان صح ان الغرض احتياج الشجة الى الطيب فهو في الضماد
هنا مقصود وثمة تابع فهو الفرق الجلي انتهى وهذا اخذ من كلام شرح العباب بعد ان ذكر الفرق قال
على ان التطيب فيه تابع للستر وفيما قبله مقصود بالذات اذ الغرض ان الشجة تحتاج اليه ويغتفر
في التابع ما لا يغتفر في غيره انتهى قوله او طلى راسه بطيب اي ساتر الراس فتندرج فدية الطيب في
فدية الستر فتجب فدية واحدة قوله باختلاف مكان الحلقين الخ محترز * ولم يكن مما يقابل بمثل او نحوه
قوله وان نويه بالكفارة الماضي والمستقبل اشار بان الفائتة الى خلاف في ذلك قال النووي في الروضة
فان كان نوى بما اخرجه الماضي والمستقبل جميعا بني على جواز تقديم الكفارة على الحنث المحظور ان قلنا لا يجوز
فلا اثر لهذه النية والا فوجهان احدهما ان الفدية كالكفارة في جواز التقديم فلا يلزمه للثاني شيء والثاني
المنع انتهى قول الروضة لا اثر لهذه النية قال الزركشي في الخادم لم يبين عما ذا يقع حكمه انه يقع عن الاول فقط
ومسائل التداخل المذكورة ذكرها الغزالي هنا وتبعه الشارح قال الرافعي في الشرحين ولو اخر هذا الفصل الى ان يذكر
النوع السابع لكان احسن في الترتيب انتهى والامر كما قال وكان ينبغي للشارح ذلك ايضا وفي حاشية الايضاح للشارح
وشرحه لابن علان نقلا عن القمولي واقراه لو اتزر بازار ثم باخر فوقه مطيب لا فدية فلم يجعلوا هذا الازار
الثاني ملبوسا بالنسبة للطيب قالا ولا ينافيه وجوب الفدية بلبس قميص فوق الازار لانه نوع اخر يوجب
الفدية بخلاف الازار الثاني وفي حاشية الايضاح ايضا وشرحيه للجمال الرملي وابن علان لو لبس عمامة ثم
احتاج لكشف راسه للغسل من حدث اكبر او بعضه لغسل مسح في الوضوء اتجه عدم تعدد الفدية بذلك وان
اختلف الزمان والمكان اخذا من قولهم لو فقد الازار جاز له لبس السراويل ولا دم عليه ووجهوه بان اصل مباشرة
الجائز نفي الضمان وايضا فايجاب الكشف عليه يصيره مكرها عليه شرعا فاشبه ما لو حلف لا ينزع ثوبه ثم اجنب فاحتاج
الى نزعه للغسل لا يحنث وقد صرحوا بان الاكراه الشرعي كالحسي فكما انه لو اكره على الكشف لا يتعدد فكذا اذا اكره عليه
شرعا ولا ينافيه تجويزهم اللبس لنحو حر ومرض مع الدم لان ذاك فيه ترفه وحفظ للنفس وهذا ليس فيه شيء منهما
وانما هو لاجل تحصيل الواجب المتوقف عليه صحة عبادته فهو بستر العورة بالسراويل اشبه وبه يعلم ان شرط
عدم التعدد ان لا يكشف الا المحل الذي تتوقف صحة وضوئه عليه لان هذا هو المضطر اليه فقط انتهى كلام
لابن علان في شرحه ونظر فيه العلامة عبد الرؤف بان اللبس الثاني والثالث وما بعدهما ايضا للترفه وحفظ
النفس لان الواجب انما هو الكشف لاجل الغسل فهو المكره عليه شرعا لا اللبس بعده بل الذي اقتضاه هو دوام العذر
وهو كابتدائهما وذلك لحفظها لا غير فهو قياس ما لو كرر ازالة شعره لدوام الايذاء بجامع الترفه في كل منهما وان
كان في الازالة اتلاف الى ان قال الشيخ عبد الرؤف هكذا ظهر للذهن السقيم ولكن فوق كل ذي علم عليم واجاب
ابن الجمال الانصاري في شرح الايضاح عن اعتراض الشيخ عبد الرؤف بان الكشف المكره عليه شرعا صير اللبس
بعده كاستدامة اللبس الاول الى ان قال ابن الجمال هذا كله بالنسبة الى الغسل اما الوضوء وان كان لجريان الخلاف
المذكور فيه وجه الا ان الاوجه فيه ما قاله العلامة عبد الرؤف الخ قوله هنا اي في دم التخيير والتقدير قوله
مما يجزي في الاضحية هو شرط في سائر دماء النسك ايضا الا في جزاء الصيد فيجب فيه المثل في الصغير صغير
وفي الكبير كبير قوله ومنها اي مما يجزي في الاضحية سبع بدنة فان ذبح البدنة ونوى التصدق بسبعها
عن الشاة الواجبة عليه واكل الباقي جاز ولا بد من النية عند الذبح او قبله والا لم يعتد به وان نوى عند
التفرقة ولو نحر بدنة او بقرة عن سبع شياه لزمته جاز في غير جزاء الصيد قوله نصف صاع هو بكيلة

قوله او اتحد الزمان والمكان وقوله ولم يتخلل التكفير محترز قوله ولم يتخلل بينهما تكفير وقوله لم اخر بين صيود واحد محترز قوله صح صح

Copyright University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1